

2- يوجه إنذاراً للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة؛

3- يقرر تبليغ قراره هذا إلى «الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة»، ونشره بالجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1440 (21 فبراير 2019) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة لطيفة أخرباش، رئيسة، والسيدات والسادة نرجس الرغاي وجعفر الكنسوسي وعلى البقالى الحسنى وعبد القادر الشاوي الودي وفاطمة برودي وخليل العلمي الإدريسي وبديعة الراضي ومحمد المعزوز، أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري:

الرئيسة،

الامضاء: لطيفة أخرباش.

قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 14.19 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1440 (21 فبراير 2019) المتعلق ببرنامج «في قفص الاتهام» الذي تبثه الخدمة الإذاعية «ميد راديو» التابعة لشركة- «AUDIO-VISUELLE INTERNATIONALE»

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصا المواد 3 (المقاطعين 1 و 7) و 4 (المقطع 9) و 22 منه؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا المواد 3 و 8 و 9 منه؛

وبناء على دفتر تحملات شركة «Audiovisuelle Internationale»، خصوصا المواد 5 و 6 و 1.8 و 2.34 منه؛

وبعد الاطلاع على التقرير الذي أعدته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري بخصوص حلقة 26 أكتوبر 2018 من برنامج «في قفص الاتهام» الذي تبثه الخدمة الإذاعية «ميد راديو» التابعة لشركة «Audiovisuelle Internationale»؛

وبعد المداولة؛

وحيث إنه في إطار التتبع المنظم للبرامج التي تبثها الخدمات الإذاعية والتلفزيية، لاحظت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، أن حلقة 26 أكتوبر 2018 من برنامج «في قفص الاتهام» الذي تبثه الخدمة الإذاعية «ميد راديو» التابعة لشركة «Audiovisuelle Internationale»، استقبلت ضيفا قدمه المنشط على أنه «إعلامي ومرافق المشاهير»، وتضمنت مجموعة من التصريحات باستعمال عبارات من قبيل:

وحيث تنص المادة 1.184 من دفتر تحملات «الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة» على أنه: «تشكل كرامة الإنسان إحدى مكونات النظام العام. ولا يمكن التنازل عن هذا المبدأ بواسطة اتفاقات خاصة، حتى في حالة التعبير عن الموافقة من طرف الشخص المعنى. ولهذا الغرض، تسهر الشركة في إطار برامجهما على احترام شخص الإنسان وكرامته (...»)؛

وحيث راسلت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، بتاريخ 7 فبراير 2019، «الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة» بخصوص الملاحظات المسجلة؛

وحيث توصلت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، بتاريخ 14 فبراير 2019، بجواب «الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة» حول الملاحظات المسجلة سلفاً؛

وحيث يتبيّن من جواب المعهد أن السكريش كان موضوع تقييم خاص، وأنه تم اعتبار، عقب ذلك، مضمونه ذا طابع هزلي، ويندرج في إطار السخرية الذاتية، ولم يتجاوز بالتالي القواعد المؤطرة لحرية التعبير؛

وحيث إن قطاع الاتصال السمعي البصري العمومي يتولى مهام المرفق العام الهدافة إلى الاستجابة لمتطلبات تثقيف الجمهور، والمساهمة في تعزيز المواطننة وقيم الانفتاح والتسامح وقيم حقوق الإنسان، ومكافحة جميع أشكال التمييز، من خلال البرامج السمعية البصرية، ولا سيما تلك الموجهة للجمهور الناشئ؛

وحيث يعتبر المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري أن استعمال نعت «كحلوش»، بشكل متكرر، وإن كان من اختيار المتباري نفسه كاسم فني، يشكل لقباً ذا حمولة قدحية يحيل على لون بشرته، والذي تم ربطة، من جهة بالشخصية التي تقمصها، والمتمثلة في مهاجر من جنوب الصحراء كما تم تقديمها أثناء العرض، باستعمال ل肯ة «كاريكاتورية»، ومن جهة أخرى رد فعل أعضاء لجنة التحكيم وهنافات الجمهور الحاضر باللقب ذاته، ليتعذر بذلك الطابع الكوميدي إلى السخرية والاستهزاء، مما يشكل إذن سبباً ذا حمولة قدحية لها بعد عنصري بالنسبة لفئة معينة من الجمهور، وما يجعل كذلك هذا المضمون بالذات مخلاً بالمقتضيات القانونية والتنظيمية أعلاه، ولا سيما تلك المتعلقة بالكرامة الإنسانية؛

وحيث إنه يتعين، تعالى ذلك، اتخاذ ما يلزم في حق «الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة»،

لهذه الأسباب :

1- يصرّح أن «الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة» التي تقدم الخدمة التلفزيية العمومية «القناة الأولى»، لم تحترم المقتضيات الجاري بها العمل، ولا سيما تلك المتعلقة بالكرامة الإنسانية؛

- (...);

وحيث تنص المادة 9 من القانون 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري كما تم تغييره وتميمه على أنه : «دون الإخلال بالعقوبات الواردة في النصوص الجاري بها العمل يجب ألا تكون البرامج وإعادة بث البرامج أو أجزاء منها :

- (...)

- تحت بشكل مباشر وغير مباشر على العنف ضد المرأة أو الاستغلال والتحرش بها أو الحط من كرامتها.

- (...)

- تمس بصورة المرأة وكرامتها :

- (...);

وحيث تنص المادة 5 من دفتر تحملات شركة *Audiovisuelle Internationale* على أنه: «يتحمل المعهد كامل مسؤولية محتوى البرامج التي يضعها رهن إشارة جمهور خدمته، ما عدا الإعلانات والبلاغات التي يتم بها بطلب من الحكومة أو سلطة حكومية أو عمومية. عملا بأحكام الفقرتين الأولى والثانية من المادة 12 من هذا الدفتر» :

وحيث تنص المادة 6 من دفتر تحملات شركة *In-ternationale Audiovisuelle* على أنه: «يحتفظ المعهد، في جميع الأحوال، بتحكمه في البث ويتخذ ضمن نظام تحكمه الداخلي المقتضيات والمعايير الازمة لضمان احترام المبادئ والقواعد المنصوص عليها في الظهير، والقانون، ودفتر التحملات هذا وميثاق الأخلاقيات كما تنص عليه أحكام الفقرة 1 من المادة 29 (...);

وحيث تنص المادة 1.8 من دفتر تحملات شركة *Audiovisuelle Internationale* على أنه: «تعد كرامة الإنسان إحدى عناصر النظام العام (...). ولهذه الغاية يسهر المعهد في برامجه على احترام الإنسان وكرامته وحماية حياته الخاصة»;

وحيث قرر المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 3 يناير 2019، توجيه طلب توضيحات لشركة *Audiovisuelle Internationale* «بناء على ما تم تسجيله من ملاحظات»;

وحيث اعتبر المعهد في جوابه، المؤرخ في 24 يناير 2019، ما جاء ضمن الحوار بخصوص الزواج، «لم يكن القصد بتاتا الإساءة إلى المرأة»، كما اعتبر أن «استعمال العبارة من طرف الضيف كان بشكل مجازي، (...) ولم يعتقد الصحافي المنشط أنه يمكن أن تحمل تأويلا بعيدا عن سياق استعمالها، وإلا ل كانت كلمة «الحليب»، هي الأخرى، بمدلولها النظيف والراقي الطاهر، تعني المرأة (...);

منشط البرنامج: «الحالة العائلية السيمو بلبشير؟

الضيف: «(...)(عازب»

منشط البرنامج: «مالك؟؟

الضيف: «كيفاش مالي؟؟

منشط البرنامج: «زعمما زال ما ؟!

الضيف: «إوا قاليك أخويا علاش تشرى بقرة والحليب كاين فين ما مشيتي !!!

منشط البرنامج: واش الزواج تندبروه غير على ود الحليب.

(...)

الضيف: «Super marché كاين في أي طريق donc يمكن ليك تشرى الحليب في أي بلاصة علاش أنا غنجيب بقرة للدار؟!

منشط البرنامج: «إيوا تصدق داير شي جمعية أخرى ديال السيدا عاوتناني؟

الضيف: «لا أخويا دبا ما عنديش الوقت (...)

(...)

ثم في مقطع آخر، تضمن الحوار عبارات من قبيل:

منشط البرنامج: «دبا تتقول إعلاميات مغربيات في الخليج وكتبدى تخرج شي كلام ما هواش، (...)

الضيف: «(...) أنا هضرت على العاهرات ديال أنسستغرام لي هما لبيات كلهم طالعين influencées بهم وباغيين يديرو بحالهوم وما باغينيش يقرأو (...);

وحيث تنص المادة 3 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري كما تم تغييره وتميمه على أن: «الاتصال السمعي البصري حر. (...)

تمارس هذه الحرية في احترام ثوابت المملكة والحرابيات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور والحفاظ على النظام العام والأخلاق الحميدة ومتطلبات الدفاع الوطني.

كما تمارس هذه الحرية في إطار احترام متطلبات المرفق العام (...);

وحيث تنص المادة 8 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتميمه، على أنه:

«يجب على متعهدي الاتصال السمعي البصري الحاصلين على ترخيص أو إذن، والقطاع العمومي للاتصال السمعي البصري:

- (...);

- التهوض بثقافة المساواة بين الجنسين ومحاربة التمييز بسبب الجنس، بما في ذلك الصور النمطية المذكورة والتي تحظى من كرامة المرأة؛

وحيث إنه يتعين، تبعاً لذلك، اتخاذ ما يلزم في حق شركة-«Audio-visuelle Internationale»

لهذه الأسباب :

1 - يصرح أن شركة «Audiovisuelle Internationale» التي تقدم الخدمة الإذاعية «ميد راديو»، لم تحترم المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل المتعلقة بالكرامة الإنسانية، ولا سيما تلك المتعلقة بصورة المرأة وكرامتها؛

2 - يوجه إنذار الشركة «Audiovisuelle Internationale»؛

3 - يقرر تبليغ قراره إلى شركة «Audiovisuelle Internationale»، ونشره بالجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1440 (21 فبراير 2019) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة لطيفة أخرباش، رئيسة، والسيدات والسادة نرجس الرغاي وجعفر الكنسوسي وعلى البقالي الحسني وعبد القادر الشاوي الودي وفاطمة برودي وخليل العلي الإدريسي وبديعة الراضي ومحمد المعزوز، أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيسة،

الإمضاء: لطيفة أخرباش.

وحيث اعتبر المتعهد كذلك أن عبارة «عاهرة» «لم تحمل إشارة مباشرة أو تسمية لأي كان، وإنما استعملها الضيف، ليس من باب التعميم، وإنما متحدثاً عن فئة معينة، وهذا أمر واقع تحدثت عنه صحف عالمية، بل إن الكثير من الحسابات على انستغرام تبيع فيديوهات جنسية (...);»

وحيث إن مضمون الحوار المشار إليه أعلاه، عند مقارنته للمرأة، ووضعيتها، لا سيما في إطار مؤسسة الزواج، على أنها «بقرة» الغاية منها توفير «الحليب»، مع ما يستتبعه التعبير المذكور من إيحاءات ذات حموله جنسية، كما أنه بنته بعض النساء بـ«العاهرات» يجعل الحديث في مجلمه ينطوي على تشبيه جنسي للمرأة، بعيداً عن صفتها كإنسان وكفرد في المجتمع، ثم في الأسرة، ما يشكل مساساً بصورة المرأة وكرامتها ويجعل المضمون السمعي البصري السالف الذكر لا يحترم المقتضيات القانونية والتنظيمية المتعلقة بالكرامة الإنسانية ولا سيما صورة المرأة وكرامتها؛

وحيث تنص المادة 2.34 من دفتر تحملات شركة-«Audiovisuelle Internationale» على أنه: «في حالة الإخلال بمقتضى أو بعض المقتضيات المطبقة على الخدمة أو على المتعهد، دون الإخلال بالعقوبات المالية المشار إليها أعلاه، يمكن للهيئة العليا، علاوة على قرارتها بتوجيهه إنذار، أن تصدر في حق المتعهد، باعتبار خطورة المخالفه، إحدى العقوبات التالية:

• إنذار؛

• وقف بث الخدمة أو جزء من البرنامج لمدة شهر على الأكثر؛
(...);